



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، رحمه الله، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخلو بالحدود الشرعية بين الجنسين، ويؤدي إلى التشبه بالرجال، وهو منكر عظيم.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُجْرَ وَالْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 12).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُجْرَ وَالْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 12).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُجْرَ وَالْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 12).

[مترجم من: (السنة النبوية وعلومها)]

هذا السؤال يتعلق بحدود اللباس التي يجب على المرأة الالتزام بها، حيث يجب أن تكون متميزة عن ملابس الرجال، لأن التشبه بالرجال يخلو بالحدود الشرعية بين الجنسين، ويؤدي إلى التشبه بالرجال، وهو منكر عظيم.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُجْرَ وَالْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 12).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُجْرَ وَالْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 12).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُجْرَ وَالْفُسُوقَ وَالظُّلْمَ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 12).

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/65032>

